

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز

البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المعمل المركزى لتحليل متبقيات

المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية بمركز البحوث الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٥ باعتبار معمل تحليل متبقيات المبيدات

والعناصر الثقيلة فى الأغذية الجهة الرسمية لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة

فى الأغذية وإصدار شهادات رسمية بذلك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٩٩ باعتبار المعمل المركزى لتحليل متبقيات

المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية المعمل المرجعى فى جميع التحاليل التى يقوم بها

فى مجالات تخصصه ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة / مدير المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات

والعناصر الثقيلة فى الأغذية المؤرخة ١٣/٩/١٩٩٩ ؛

قـسـر:

مادة ١ - يتولى المعمل المركزى لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة فى الأغذية والحاصل على شهادة الاعتماد الدولى برقم (BN 45001) To 75 تحليل الداىوكسينات (ملوثات كيماوية) فى عينات من شحنات الأغذية المستوردة إلى مصر .

مادة ٢ - يتولى مفتشو الحجر البيطرى أخذ العينات لتحليلها فى المعمل .

مادة ٣ - يقوم المعمل بإصدار شهادات بنتائج التحاليل .

مادة ٤ - يتم الإفراج عن طريق الحجر البيطرى للشحنات المطابقة للحدود القصوى من الداىوكسينات فى الأغذية المختلفة بناء على شهادة التحليل الصادرة من المعمل .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٤/٩/١٩٩٩

دكتور/ يوسف والى
